تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق – مسرور مسعود بارزاني/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.
المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بوساطة وكيله أن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته هي المكلفة والمسؤولة بالإشراف على إجراء انتخابات برلمان كوردستان لدورته السادسة، وذلك استناداً لقرار المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها ٢٣٩و٢٤٨و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٣٠، وكذلك قرارها بالعدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١ وفي سياق التحضير لإجراء الانتخابات قام المدعى عليه إضافة لوظيفته بوضع نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان – العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، حيث نصت المادة (٢) منه على ((أولاً- يقسم إقليم كوردستان – العراق إلى أربعة مناطق انتخابية (أربيل، دهوك، السليمانية، حلبجة)، ثانياً – يتكون برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل/(٣٤) مقعد، محافظة السليمانية/(٣٨) مقعد، محافظة دهوك/(٢٥) مقعد، محافظة حلبجة/(٣) مقعد)) وإن المادة المذكورة آنفاً قد تضمنت مخالفات دستورية، كما أنها قد خالفت مضمون قرار المحكمة ذي العدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) وذلك على التفصيل الآتي: أولاً: اعتمدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الـ (١٠٠) على الدوائر الانتخابية الأربع على معيار عدد من لهم حق الانتخاب (الناخبين) وليس عدد نفوس الإقليم وحتى في ذلك لم يكن دقيقاً من الناحية الحسابية، وان اعتماد هذا المعيار يخالف ما اعتمده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بخصوص عدد مقاعد مجلس النواب (الاتحادي) حيث اعتمد مبدئياً معيار عدد النفوس وليس معيار عدد الناخبين، فقد نصت المادة (٤٩/أولاً) على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وقد أقر المُشرّع الدستوري هذا المعيار انطلاقاً من كون السلطات التشريعية سواء أكانت على المستوى الاتحادي أو الأقاليم أو المحافظات تمثل المجتمع بمجمله وبجميع فئاته ومراحله العمرية وليس فقط فئة الناخبين، وإن جميع فئات وأفراد المجتمع لهم حقوق ومراكز قانونية وتستوجب الحماية وسَنّ التشريعات المناسبة وإجراء الرقابة البرلمانية لتثبيتها وحمايتها وبذلك فإن إتجاه المدعى عليه إضافة لوظيفته باعتماد معيار عدد الناخبين يخالف إتجاه المُشرِع الدستوري مما يستوجب الحكم بعدم دستورية النص الذي أقر هذا الاتجاه.
ثانياً: إن النص المطعون فيه خالف مبدأ دستورياً آخر ورد في نفس المادة المذكورة آنفاً وهي المادة (٤٩/أولاً) من الدستور، التي ورد فيها عبارة (ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) فصحيح أن المادة المذكورة آنفاً تتعلق بمجلس النواب الاتحادي بشكل مباشر لكن هنا الحديث عن مسألة مبدئية أقرها الدستور وهي ضرورة تمثيل المكونات كافة في السلطات التشريعية على جميع مستويات الحُكم في العراق الاتحادي وقد إلتزم المُشرّع الاتحادي (مجلس النواب) بهذا الإلزام الدستوري عندما خصص عدد من المقاعد للمكونات على شكل (كوتا) وذلك في المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالمادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية..)، وبالنسبة لبرلمان كوردستان فإنه وبغياب النص التشريعي حالياً، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في الدعوى (٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١ قد منحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة عليه كان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المقتضى أن يلتزم المدعى عليه إضافة لوظيفته بالمبدأ الدستوري المتعلق بتمثيل سائر المكونات في إقليم كوردستان وعلى وجه التحديد التركمان والمسيحيين بمسمياتهم القومية المختلفة، وإن عدم مراعاة ذلك يعد مخالفة دستورية إضافية من قبل المفوضية عند وضعها للمادة (٢) المطعون فيها. ثالثاً: فضلاً عن المخالفة للنص الدستوري المشار إليه في الفقرتين (١و٢) فإن توجه المدعى عليه إضافة لوظيفته خالف كذلك الاتجاه والمعيار الوارد في قرار المحكمة بالعدد (٨٣ وموحدتيها) الذي ورد فيه العبارة التالية (للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة)، حيث إن المحكمة قد وجهت المفوضية باعتماد (أسس موضوعية) وكذلك ضرورة ضمان (العدالة والمساواة) عند رسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية، وإن حرمان مكونات الإقليم من تخصيص مقاعد خاصة بها يخالف مبدأي (العدالة والمساواة) اللذين ذكرتهما المحكمة في قرارها، وبذلك فإن الأسس التي استندت إليها المفوضية لم تكن (أسس موضوعية) لا سيما وأن قرار المحكمة المشار إليه آنفاً لم يشر إلى عدم جواز تخصيص مقاعد محددة للمكونات. رابعاً: إضافة إلى ما تقدم فإن حرمان المكونات من التمثيل ومن تخصيص مقاعد لها يخالف مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين حسبما جاء في المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، لأن طبيعة العملية الانتخابية وكيفية توزيع الدوائر والمقاعد فيها تجعل المكونات التي هي أقلية عددية في موقف يتعذر عليهم التنافس على المقاعد الانتخابية وعدم حصولهم على نواب يمثلونهم في السلطة التشريعية في الإقليم، ولهذا نجد أن الغالبية الساحقة للمكونات لم تقدم قوائم خاصة بها إلى المفوضية وأعلنت مقاطعتها للانتخابات في حال لم يتم تخصيص مقاعد خاصة بهم في الوقت الذي نصت المادة (٢/أولاً/ج) من الدستور على أنه: لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، عليه وحيث أن المدعي رئيساً لمجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق بالاستناد إلى ما ورد في المادة (الثانية/١) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك بالاستناد الى ما ورد في المادة (الثامنة/٧) من نفس القانون التي تنص على أن من اختصاصات مجلس الوزراء حماية حقوق المواطنين والمصالح المشروعة للشعب في الإقليم، واستناداً لاختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وطلب إصدار أمر ولائي بوقف وتعليق إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بانتخابات برلمان كوردستان لدورته السادسة وخصوصاً بقدر تعلقها بتنفيذ متطلبات المادة المطعون فيها وإلى حين البت في موضوع الدعوى، ولوجود الضرورة العملية والفنية حيث لا يخفى أن إجراءات المفوضية وتعاقداتها مع الشركات العالمية تكلف الدولة نفقات مالية كبيرة وفي حال استجابة المحكمة للدعوى ومشاركة المكونات في الانتخابات وتقديمها لقوائم خاصة بها والتي لم تقدم لغاية الآن، كما سبق التنويه فإنه من الناحية الفنية واللوجستية يجب إعادة تلك الإجراءات مرة أخرى، وهذا ما سيلحق خسارة مالية كبيرة بميزانية الدولة فضلاً عن الخسارة في الجهد البشري، وطلب تحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية كافة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٣ والتي تضمنت الآتي: ١ – إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة باعتبارها هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وإداري استناداً لأحكام المادة (١/أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، والذي بموجب المادة (١٨/ثانياً) منه، يملك مجلس المفوضية السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد الانتخابات الوطنية وتنفيذها على مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات، واستناداً لأحكام المادة (١٩) من نفس القانون تحال الطعون من مجلس المفوضين أو الطعون المقدمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى، إذ لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، والتي تعد قراراتها باتة، وكان بإمكان المدعي أو أي جهة ذات مصلحة الطعن بالنظام وفقاً للقانون لاسيما وأن نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ صدر بقرار مجلس المفوضين المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ وهو قرار قابل للطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لنشره وفقاً لأحكام المادة (٢٠/أولاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، ومن خلال الاطلاع على تلك النصوص القانونية نجد أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية هي الهيئة القضائية للانتخابات.

٢- إن المدعي قد جانب الصواب في ما ورد في الفقرة (أولاً) من عريضة دعواه بادعائه أن المفوضية اعتمدت في توزيع المقاعد الـ (١٠٠) الخاصة ببرلمان إقليم كوردستان – العراق على عدد من لهم حق الانتخاب (الناخبين) وليس على عدد نفوس سكان الإقليم وهذا ادعاء لا صحة له وبعيد عن الحقيقة؛ ذلك أن توزيع المقاعد الـ (١٠٠) على المناطق الانتخابية الأربع جاء وفقاً لنسبة ما تم تخصيصه من مقاعد لمحافظات إقليم كوردستان العراق (أربيل، السليمانية، دهوك) بموجب قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الملغى) وكذلك قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، حيث خصص هذين القانونين ما مجموعه (٤٤) مقعداً لإقليم كوردستان ووفقاً للتفصيل الآتي: (أربيل ١٥ مقعداً، السليمانية ١٨ مقعداً، دهوك ١١مقعداً) وإن هذا العدد من المقاعد كانت بحسب ما يمثله مواطني كل محافظة وليس كما يدعي المدعي بعدد الناخبين، ومن خلال حساب ما تمثله نسبة عدد المقاعد لكل محافظة على المجموع الكلي لعدد المقاعد البالغ (٤٤) بحسب المعادلات الرياضية التي لا تقبل الخطأ يظهر لنا بأن نسبة عدد مقاعد محافظة السليمانية الـ (١٨) تمثل (٤١٪) من المجموع الكلي لمقاعد الإقليم الـ (٤٤) وكذلك الحال بالنسبة الى مقاعد محافظة أربيل، والتي تمثل نسبة عدد مقاعدها (٣٤٪) من المجموع الكلي، إما محافظة دهوك كانت تمثل (٢٥٪) من المجموع الكلي، أما بخصوص المنطقة الانتخابية الرابعة (حلبجة) فحددت مقاعدها بحسب حدودها الإدارية ومواطنيها، والتي تمثل (٣) مقاعد خصصت من المقاعد المخصصة لمحافظة السليمانية، وهذا ما جاء توضيحَه في إجابتنا على استيضاح المحكمة في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٣) ليكون توزيع المقاعد الخاصة ببرلمان إقليم كوردستان الـ (١٠٠) بالشكل التالي: أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، حلبجة ٣ مقاعد، ولا بد من الإشارة والتأكيد مرة أخرى الى أن عدد المقاعد المخصصة لكل منطقة انتخابية هي انعكاس لما خُصص من مقاعد في مجلس النواب الاتحادي لمحافظات الإقليم حيث تمثل تلك المقاعد ما يمثله عدد مواطني الإقليم، وهذا تطبيقاً لما ورد في المادة (٤٩/أولاً) من الدستور (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،..) وإذا كان ادعاء المدعي ينصرف الى عدم دستورية توزيع المقاعد بحسب ما نص عليه الدستور في المادة (٤٩/أولاً) فمن باب أولى الإشارة الى أن أصل تحديد عدد مقاعد برلمان إقليم كوردستان الـ (١٠٠) هو مخالف للنص الدستوري. ٣ – إن قرار المحكمة (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) أشار الى أن للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد وإن ما جرى توزيعه من مقاعد على المناطق الانتخابية الأربع كان وفق أسس موضوعية ومستندة الى قوانين انتخابية وبما يضمن العدالة والمساواة للناخبين والمرشحين في تلك المناطق.٤- إن ما أشار إليه المدعي في الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من عريضة الدعوى بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خالفت مبدأ دستورياً أشارت إليه المادة (٤٩/أولاً) من الدستور، وإن عليها الالتزام بالمبدأ الدستوري المتعلق بتمثيل المكونات هو ادعاء غير صحيح ولا سند له من القانون كون أن المفوضية طبقت قرار المحكمة بالعدد (٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) الذي قضى بعدم دستورية عبارة (احد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون مكررة) والتي أشارت إلى تخصيص عدد من المقاعد للمكونات التالية (٥) مقاعد للكلدان السريان الآشوريين، و(٥) مقاعد للتركمان، و(١) مقعد للأرمن ما يجعل تلك المواد غير موجودة بالقانون، بعد الحكم بعدم دستوريتها، بالتالي لا يجوز للمفوضية إعادة تخصيص تلك المقاعد كونه يعد مخالفة لقرار المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن موضوع تخصيص مقاعد للمكونات بأعدادها وبعناوين تلك المكونات يحتاج الى نص تشريعي وهو من صلاحية برلمان إقليم كوردستان العراق وليس المفوضية باعتبارها جهة منفذة للقانون وليست جهة تشريعية، وهذا ما نصت عليه المواد (٤٩) و(١٢٥) من الدستور فقد نصت المادة (٤٩/ثالثاً) على (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) فكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من (شروط المرشح والناخب وعدد المقاعد والنظام الانتخابي المعتمد والدعاية الانتخابية والجرائم الانتخابية وصيغة احتساب المقاعد ومقاعد الكوتا ومقاعد المكونات) يجب أن ينص عليها قانون الانتخابات وهذا ما جرى به العمل في كل القوانين الانتخابية السابقة والحالية سواء أكانت العملية الانتخابية اتحادية أم إقليمية أم محلية كون أن الأصل هو أن يتنافس جميع المرشحين على المقاعد المحددة في القانون والاستثناء هو أن يخصص عدد معين من المقاعد لفئة معينة كأن تكون تلك الفئة من (النساء، القطاعات الفلاحية أو العمالية أو ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى المكونات) والغاية في ذلك هو حرص المُشرّع في وجود تمثيل نيابي أو محلي لتلك الفئات باعتبار أن النظام الانتخابي المعتمد وطبيعة العملية الانتخابية وحجم المنافسة قد لا يساعد تلك الفئات للحصول على مقعد يمثلهم تحت قبة المجلس النيابي أو المحلي، كما أن المادة (١٢٥) من الدستور نصت على أن (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون) وإن المشاركة في العملية الانتخابية (كناخب أو مرشح) هو من الحقوق السياسية التي تحتاج الى قانون ينظمها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) فلا بد من وجود نص تشريعي يحدد عدد المقاعد المخصصة للمكونات ومن هي تلك المكونات. ٥- إن قرار المحكمة (٨٣ وموحدتيها ١٣١و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) الذي قضى بعدم دستورية عبارة (احد عشر) الواردة في المادة الأولى من قانون انتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون المكررة) باعتبار أن ما جاء في هذه المادة يتعارض ومبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما جاء في المادة (١٦) من الدستور. ٦- إن الحكم بعدم دستورية المادة (السادسة والثلاثون المكررة) لا يعني بأي حال من الأحوال حرمان تلك المكونات من المشاركة في العملية الانتخابية ولا يوجد ما يمنع مشاركتهم في العملية السياسية بوصفهم ناخبين أو مرشحين وإن نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين قد أجاز لكل من تتوافر فيه الشروط التي نص عليها قانون انتخابات برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل في المادة (الحادية والعشرون) أن يرشح نفسه للانتخابات وهذا النص يشمل أبناء تلك المكونات سواء كان من الكلدان الآشوريين أو التركمان أو الأرمن فيمكن لهم المشاركة ضمن قوائم انتخابية منفردة أو قوائم مفتوحة تمثل مكون معين أم لا تمثل مكون بذاته وفي جميع المناطق الانتخابية الأربع التي جرى تحديدها والفرق أن المنافسة لمرشحي تلك المكونات ستكون على المقاعد العامة الـ (١٠٠) مقعد بدلاً من المنافسة على مقاعد محددة ومن الممكن أن يفوز مرشحو تلك المكونات بمقاعد أكثر مما خُصص في السابق بحسب عدد الأصوات الحاصلين عليها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من المكونات تقدمت للمشاركة في العملية الانتخابية (قائمة أو مرشحين) ضمن تحالف أو حزب وأصبحت أسماؤهم أو تسلسلاتهم مدرجة ضمن ورقة الاقتراع. ٧- لا يخفى على المحكمة أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد قطعت شوطاً مهماً في تنفيذ فقرات الجدول العملياتي الخاص بانتخابات برلمان كوردستان العراق المزمع إجرائها في ٢٠٢٤/٦/١٠، من تدريب وتوقيع العقود مع الشركات العالمية المتخصصة في طباعة ورقة الاقتراع والمواد اللوجستية والأجهزة الانتخابية والشركة الفاحصة وبطاقات الناخبين ونقل المواد الانتخابية وتهيئة المخازن ومراكز الاقتراع ومراكز التدقيق والتعاقد مع موظفي الاقتراع وغيرها من الأمور والمتطلبات وكل ذلك ترتب عليه صرف مبالغ من الأموال الخاصة بميزانية هذه العملية الانتخابية وإن أي تأخير في تنفيذ فقرة من فقرات الجدول العملياتي يؤثر على إجراء العملية الانتخابية في موعدها المحدد لا سيما أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ تنتهي ولاية مجلس المفوضين. ٨. إن الرقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليس إلى تطبيقها لذا فإن دعوى المدعي تكون خارج اختصاص المحكمة وواجبة الرد، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف، وبعد استكمال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال الأطراف ولاحظت أن هناك طلبين قدما الى المحكمة الأول من((شالاو عبدالله رسول بوساطة وكيليه المحاميين معتمد نعمة عبد المحسن وضياء صالح علوان مؤرخاً في ٢٠٢٤/٥/٧ للدخول (شخصاً ثالثاً) الى جانب المدعى عليه))، أما الطلب الثاني فمقدم من ((شنو عبد الله محمد بواسطة وكيلها المحامي حازم محمود ناصر مؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١٩، ولم يُعَين في الطلب الدخول الى أي جانب من أطراف الدعوى)) ولعدم وجود ترابط بين مقدمي الطلبات والمدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بخصوص الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ باعتبار أن النظام المذكور صادر عن مجلس المفوضين، لذا قررت المحكمة رفض الطلبات وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان- العراق/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان - العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي نصت على أنه ((أولاً – يقسم إقليم كوردستان – العراق الى أربعة مناطق انتخابية (أربيل، دهوك، السليمانية، حلبجة). ثانياً – يتكون برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل (٣٤) مقعد، محافظة السليمانية (٣٨) مقعد، محافظة دهوك (٢٥) مقعد، محافظة حلبجة (٣) مقعد))، لعدم تخصيصها مقاعد لـ (كوتا) الأقليات ضمن المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في إقليم كوردستان، على أساس أن المادة محل الطعن – خالفت أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً/ج) التي نصت على أنه : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، و(١٤) التي نصت: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) و(١٦) التي نصت على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) و(٢٠) التي نصت على أن (للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) و(٤٩/أولاً) منه التي نصت على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، ولذا طلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة – محل الطعن – وإصدار أمر ولائي بوقف وتعليق إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بانتخابات برلمان كوردستان لدورته السادسة بقدر تعلقها بتنفيذ متطلبات المادة محل الطعن، وإلى حين البت في موضوع الدعوى وفقاً للتفصيل المشار إليه في لائحة الدعوى، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية كافة، وتجد هذه المحكمة إنها استجابت لطلب إصدار الأمر الولائي بموجب قرارها بالعدد (١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٧ المتضمن ((إيقاف تنفيذ البند (ثانياً) من المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان – العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤)) الى حين حسم الدعوى، أما بخصوص الطعن بدستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/إضافة لوظيفته تُعَد مقبولة شكلاً، لوقوعها ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتان نصتا على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام...) وإن المدعي إضافة لوظيفته من المذكورين في هذه المادة، الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية، كما أن المادة – محل الطعن – صادرة بنظام من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقابلة للطعن بعدم الدستورية، ولتوافر شروط إقامة الدعوى الدستورية المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، والشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ومنها مصلحة المدعي/إضافة لوظيفته بصفته رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق التي تكمن في المطالبة بحقوق مواطني الإقليم الانتخابية وحقهم في اختيار من يمثلهم، ومنهم الأقليات الساكنين في محافظات الإقليم بعدهم جزء مهم من أبناء الشعب العراقي عموماً وشعب الإقليم على وجه الخصوص، وإن تلك المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ويستمر وجودها عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، كما تُعَد خصومة المدعي/إضافة لوظيفته في مواجهة المدعى عليه/إضافة لوظيفته متوافرة، ذلك أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها تطبيقاً لأحكام المادتين (٤ و١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن كل من المدعي والمدعى عليه/إضافة لوظيفتيهما أهلاً للتقاضي لتمتعهما بالأهلية القانونية اللازمة لذلك بصفة مدعٍ أو مدعى عليه، وبتوافر الاختصاص والمصلحة والخصومة والأهلية تكون دعوى المدعي/إضافة لوظيفته مقبولة شكلاً، لذا تقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى والطلبات الواردة فيها وجد أنها تتضمن المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً/ج) و(١٤) و(١٦) و(٢٠) و(٤٩/أولاً) منه، لعدم تخصيصها مقاعد لـ (كوتا) الأقليات ضمن المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في إقليم كوردستان وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد ذلك أن الطعن بعدم دستورية المادة – محل الطعن كان على أساس أنها خالفت أحكام الدستور بسبب عدم تخصيصها مقاعد لـ (كوتا) الأقليات ضمن المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في إقليم كوردستان، إلا إن تدقيق هذه المحكمة للقرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢٠ يتضح أنه حل الإشكالية المتعلقة بكوتا الأقليات في إقليم كوردستان العراق وألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتنظيم ذلك بإجراءات معتمدة تضمن تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة والاسترشاد بالمعايير الانتخابية الدولية والإقليمية والاستعانة بخبراء مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة عملاً بأحكام المادة (٢١) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيه، وحيث إن الهيئة القضائية للانتخابات مشكلة في مجلس القضاء الأعلى استناداً الى أحكام المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، وحدد اختصاصها بموجب البند (ثانياً) من نفس المادة إذ نصت على أنه (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً)، وتعد القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من نفس المادة، لذا فإن قرار الهيئة القضائية للانتخابات المذكور آنفاً وفقاً للتفصيل الوارد فيه ملزم للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة موضوع كوتا الأقليات ضمن محافظات إقليم كوردستان – العراق بموجب النظام الصادر منها والمادة (٢) منه محل الطعن،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات المذكور آنفاً تصبح دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته غير ذات جدوى، الأمر الذي يستوجب ردها ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق – مسرور مسعود بارزاني/إضافة لوظيفته كونها أصبحت غير ذات جدوى وذلك للفصل في موضوع (الكوتا) بموجب القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) في ٢٠/٥/٢٠٢٤.

ثانياً: تحميل المدعي/إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

ثالثاً: إلغاء الأمر الولائي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٧/٥/٢٠٢٤.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في١٢/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢١/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566